

## وزير التربية خالف و«عاند» وقام بتعيين وكلاء مساعدين من خارج الوزارة صالح عاشور: نستغرب تدخل وزير المواصلات بشكل مخالف في «الكويتية» رغم تبعيتها لـ «المالية»



صالح عاشور

طالب النائب صالح عاشور الحكومة بفصل التدخل في الاختصاصات الحاصل في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، وتدخل وزير المواصلات بشكل مخالف في شؤون المؤسسة التي تتبع وزارة المالية طبقاً لقانون التخصصات، محذراً في الوقت ذاته وزير التربية ووزير التعليم العالي من تجاهل جملة من المخالفات الحاصلة في وزارته.

وقال عاشور في تصريح للصحافيين بمجلس الأمة، ان ما يجري في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لا يرضي احداً، ومنشككتنا في الكويت تدخل الاختصاصات وعدم تطبيق القانون بشكل سليم، مستغرباً تدخل وزير المواصلات عيسى الكندري في شؤون المؤسسة على الرغم من انها تتبع الهيئة العامة للاستثمار ووزارة المالية.

وأوضح عاشور انه تم في المجلس المبطل الثاني اقرار قانون خصخصة «الكويتية»، وتم اعطاء تعبئة المؤسسة للهيئة العامة للمؤسسات، وبالتالي فإن وزير المالية هو المعني بعد صدور القانون والمرسوم، مبيناً ان ما يؤكد صحة هذا الامر الرد الذي

تلقاه من وزير المواصلات السابق سالم الاذينة حين توجه له بسؤال حول المؤسسة، اذ قال الوزير «انا مالي اي شغل بالخطوط الجوية الكويتية.. وهي من اختصاص وزارة المالية»، وشدد على ان وزير المواصلات غير معني حتى يصدر قرارا بوقف رئيس مجلس ادارة المؤسسة، متسائلاً اين دور الهيئة العامة للاستثمار؟ ام ان دور الهيئة ينحصر فقط في الاستثمارات الخارجية ولا تهتم بالاستثمارات الداخلية وعلى رأسها الخطوط الجوية الكويتية؟

وأضاف: اعتقد ان الوضع غريب، ولذلك تقدمنا بطلب تشكيل لجنة التحقيق، وعلى وزير المالية ان يتصدى للقضية وان يتحمل مسؤوليته السياسية، لأن وزير المواصلات لم يعين مجلس ادارة «الكويتية» وغير مسؤول عنها، معتبراً ان تدخل وزير المواصلات مخالف للدستور والقانون. وأكد ان شراء الطائرات افضل من تأجيرها، لأن الشراء سيزيد قيمة الاصول للمؤسسة، لأن هذه الطائرات مستصعب ملكاً للمؤسسة، مستذكراً «الا اذا كان هناك توجه لخفض تقييم المؤسسة حتى يصل الى الحضيض، حتى تباع

## الغانم يهنئ نظراءه في الإمارات العربية المتحدة وجمهورية لآو الشعبية الديمقراطية



مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم برفقيات تهنئة الى كل من رئيس المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة محمد احمد المر ورئيس المجلس الاستشاري الوطني عبدالله بن محمد المسعود، ورئيسة مجلس الأمة في جمهورية لآو الشعبية الديمقراطية الصديقة بانتي يانوتو، وذلك بمناسبة الاعياد الوطنية لبلادهم.

## قال إن قانون خصصتها ولد مشوها الصالح: «الكويتية» تدفع ضريبة الصراع من أجل الاستحواذ على قطاع النقل الجوي

الخطوط الجوية الكويتية تتمثل في تخصيص قطاعات معينة فيها وعلى مراحل زمنية الى ان تنتج الفكرة وتتحول من حالة توزيع الفروا الى تنمية حقيقية يشارك فيها الجميع.

السديدة. وأكد الصالح خلال مؤتمره الصحافي المنعقد بمجلس الأمة ان هناك صراعاً من أجل الاستحواذ على قطاع النقل الجوي، لافتاً الى ان الكل يدرك كيف يدار هذا الصراع وأنه في المحصلة النهائية فإن الشعب هو الذي يدفع ضريبة الصراع، بينما الحكومة لا تحرك ساكناً. وأضاف انه لا يوجد تجانس حكومي، حدث مجلس إدارة المؤسسة الكويتية منقسم على نفسه وبالتالي لا أحد يفكر في تنميته. وأوضح الصالح ان الحل الأمثل والصحيح في شأن مستقبل الخطوط الكويتية يكمن في تحويل المؤسسة الى شركة حكومية بإدارة اقتصادية متخصصة في مجال الطيران، كما هو المتبع في الشركات الحكومية الناجحة بالمنطقة، مشيراً الى ان أنجع الأساليب في خصخصة

أكد النائب خليل الصالح ان القانون رقم 6 لسنة 2008 الخاص بخصخصة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وما تبعه من مراسيم ولدت مشوهة، حيث سمح فيه بمشاركة الشركات العالمية المسجلة بالبورصة الكويتية، وأخيراً قدم عليه تعديلاً يقضي بالسماح للشركات المحلية بالدخول للمنافسة على الخصخصة. وقال الصالح ان مشكلة الناقل الوطني تكمن في الصراع القائم بين جهات عدة لدرجة ان وزارات الدولة باتت تلقي تبعية الخطوط الكويتية كل منها على الآخر. مبيناً ان وزيرى المالية والمواصلات في المجلس المبطل الثاني لم يعترف اي منهما بتبعية الكويتية، وكان هناك تشابك واضح لم تستطع الحكومة فكّه، مما أفقد الخطوط الكويتية للرؤية



خليل الصالح

## الكندري يقترح تنظيم استيراد الأسلحة البيضاء ومعاقبه المخالفين

أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص. أما المادة الثالثة فقد أضافت المادة 15 مكرراً إلى المرسوم بقانون بحيث لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر بل لإخضاعها لتنظيم خاص يصدر من وزير الداخلية بإصدار اللائحة التنفيذية التي ينظم بها عمليات الاستيراد أو البيع، وتحدد الأماكن والأوقات التي يحظر حمل هذه الأسلحة فيها. أما المادة الرابعة فهي لإضافة المادة 25 مكرراً إلى المرسوم بقانون بالنص بأنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف اللائحة التنفيذية الذي يضعها وزير الداخلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون مع مصادرة الأسلحة البيضاء.

وزير الداخلية المنصوص عليها في المادة الثالثة مع مصادرة أسلحة. وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر، وكلفة وتدابير الأمن، والقضايا الاجتماعية والأمنية، ومنها ما ساهم في انتشارها وانتشار الجريمة، إضافة إلى عدم وجود قانون يجرم حملها ولا ينظم بيعها في المحلات. لذلك صدر هذا القانون للحد من تلك الظاهرة التي أقلق المجتمع الكويتي والتي بسببها وقع ضحايا في عمر الزهور وعمقت مآسي وأحزان أسرى، إذ تضمن القانون في مادته الأولى نصاً بإضافة مواد إلى المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر.

قدم النائب د.عبدالكريم الكندري اقتراحاً بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر جاء كما يلي: مادة أولى: يضاف إلى المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر المواد التالية: مادة ثانية: يضاف للبند رقم 5 إلى المادة الأولى في فصل الأحكام العامة، التعريف التالي: 5- الأسلحة البيضاء: هي كل أداة قاطعة أو ناقية أو مهشمة أو راضحة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال وأنصالتها والقضبان المدببة أو المصقولة التي تفتت بالعضى والديبوس (عصا تنتهي بكرة ذات أشواك) والمطايير قرن الغزال والبلط والسكاكين والجزائير والسنج والملكمة الحديدية أو أي أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص. مادة ثالثة: تضاف المادة 15 مكرراً إلى المرسوم بقانون لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر، ويصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية التي يخضع فيها عمليات الاستيراد أو البيع وتنظم حمل هذه الأسلحة في أماكن أو أوقات معينة. مادة رابعة: تضاف المادة 25 مكرراً إلى المرسوم بقانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف اللائحة التنفيذية التي يضعها



د.عبدالكريم الكندري

## ..ويسأل المعوشرجي عن اقتراحات مجلس القضاء الأعلى لتعديل القوانين

الصادرة من النيابة العامة خاصة أنه المعني مباشرة بتطبيق القانون بعد إصدارها من السلطتين التشريعية والتنفيذية. لذلك أرجو إفادتي بالتالي: هل قمت خلال توليكم وزارة العدل رفع تقرير إلى مجلس الوزراء يتضمن ما جاء في المادة 71 من المرسوم بقانون المشار إليه؟ إذا كان الجواب نعم، فما القوانين التي اقترحها مجلس القضاء الأعلى بضرورة تعديلها ولم تعدل؟ وما القوانين التي اقترحها مجلس القضاء الأعلى وعدلت بقوانين أو مراسيم بقانون؟ وإذا كان الجواب بلا، فلماذا لم تقوموا بإعداد اقتراحات بقانون وتقديمها لمجلس الأمة تمهيداً لإصدارها؟

وجه النائب د.عبدالكريم الكندري سؤالاً برلمانياً إلى وزير العدل شريدة المعوشرجي جاء فيه: تنص المادة 71 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء بأنه بعد المجلس الأعلى للقضاء تقريراً في بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نص في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازماً للتهوض بالعدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء. ومتابعة لما يعده مجلس القضاء عن اقتراحات لسد النقص في التشريعات التي تظهرها الأحكام القضائية أو قرارات الحفظ

التي تمكنهم من الاتحاق بالمدارس المختصة، حيث أنهم بعد هذه المرحلة لا يجدون مكاناً يرعاهم الرعاية التي يستحقونها من الدولة، ونظراً للقيام الكثير من الدول بإنشاء مراكز متخصصة لاستيعاب المعاقين ذهنياً، لذلك فأنني أقدم باقتراح برغبة بإنشاء مراكز تأهيل للمعاقين ذهنياً يتم تدريبهم فيها على مهن أو هويات تتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم وذلك على أيدي خبراء متخصصين في هذا النوع من التدريب. وفي الاقتراح الثالث جاء في المقدمة: نظراً لأهمية مركز الكويت للتوحد وما يقدمه من خدمات لأبنائنا وبيناتنا المصابين بمرض التوحد وما يخلفه لهم من بيئة تعليمية متكاملة تمكن الأطفال من الوصول إلى أقصى طاقاتهم، بالإضافة إلى رفع قدراتهم التحصيلية والاجتماعية والتعليمية، وكذلك وما يقدم من خدمات أساسية مثل الاستشارات الأسرية وجلسات النطق والتواصل ونوادي ربيعية وصيفية وغيرها من الأنشطة المتواصلة التي تساهم في اندماج هذه الفئة في مجتمعاتهم، ولما لهذا المركز

من أهداف إنسانية عظيمة للتخفيف عن معاناة هذه الفئة ومعاناة ذويهم، لذلك فأنني أقدم باقتراح برغبة لإنشاء فروع لمركز الكويت للتوحد في كل محافظة من محافظات البلاد وتطوير وتحديث المركز الحالي وتزويده بالكوادر البشرية والمالية وكافة الأجهزة الحديثة التي تساهم في تحقيق أهدافه الإنسانية. أما الاقتراح الرابع فقد جاء في مقدمته بما ان الحاسب الآلي يعد اليوم الوسيلة الاولى لاكتساب المعلومات والقيام بالبحوث في مختلف العلوم لذا أصبح من المحت ان يكون للمكفوفين ما يعينهم على الاستفادة من هذا المجال التقني العلمي، خصوصاً ان لم تعد صعوبة الكتاب الإلكتروني معقدة اليوم بفضل الله ثم بفضل الوسائل المعينة للكفيف في التعامل مع الحاسب الآلي، لذلك فأنني أقدم باقتراح برغبة لإنشاء مكتبة إلكترونية عربية للمكفوفين تقوم على الاسس التالية: تشكيل لجنة مشتركة تتكون من نخبة من المثقفين والفنيين الملمين بعلوم الحاسب الآلي وخصوصاً في مجال برامج المكفوفين وتتشاط باللجنة مهمة

## ..ويسأل وزير التربية عن مشروع مباني الخدمات في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

ونعى إلى علمنا أن المستشار المحلي المشرف على المشروع قدم شكوى لبلدية الكويت ادعى فيها فشل الخرسانة في عدد من الأعمدة والجسور في أماكن مختلفة من المشروع، وأن البلدية قد أوقفت العمل بالدفع بموجب ائذاز رسمي، ما سبب ذهاب المستشار إلى بلدية الكويت بشكواه وعدم ذهابه إلى مالك المشروع أي التعليم التطبيقي أو المستشار المحلي «تيرنر»؟ وأن كان قد ذهب المستشار المحلي إلى الملك أو للمستشار العالمي فما الخطوات التي قام بها كل منهما على حدة لضمان عدم استكمال المخالفة في بناء الخرسانة الفاشلة؟ وهل قام المستشار المحلي بسحب الكوادر الفنية من موقع العمل حماية لهم من احتمال سقوط المبني؟

وفيما يتعلق بالعقد يرجى تزويدنا بالتالي: صورة عقد المستشار العالمي المسؤول عن إدارة مشاريع الهيئة والضمانات والكفالات المالية، وصورة عقد المستشار المحلي الذي يشرف على أعمال التنفيذ والضمانات والكفالات المالية وصورة عقد المقاول وملاحقته (بدون المخططات والرسومات) الذي ينفذ المشروع والضمانات

وجه النائب صالح عاشور سؤالاً برلمانياً إلى د.نايف الجرف جاء فيه: مشروع مباني الخدمات العامة والتعليمية والطلائية بمجمع خدمات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالشيوخ قيد الإنشاء وحيث إن قيمة العقد 71,991,000 مليون دينار ومدة تنفيذ العقد من 21/11/2010 لغاية 19/5/2014 أي 42 شهراً تقريبا، لذا يرجى تزويدي بالتالي: الهيئة تجري التبدل وبشكل موسع في مواد المشروع «خصوصاً منها التشطيبات الداخلية والخارجية» الموصوفة في العقود ووثائق المناقصة المسعرة من قبل المقاول الفائز بتنفيذ المشروع حيث يتم التبدل من قبل الهيئة أثناء فترة التنفيذ. يرجى توضيح هذا الأمر وشرح الآلية المتبعة مع توضيح دور الملك ودور المكتب الاستشاري العالمي المشرف ودور المكتب الاستشاري المحلي المشرف وتقديم جدول بهذه المواد يبين نوعية المواد الموصوفة والمواد التي اعتمدت مع ذكر أي مبالغ مالية تم دفعها أو خصمها من العقد وما الأسباب التي دعت إلى ذلك مع ذكر شروط العقد في هذه الحالات وإيضاح نقاط تقييد المبالغ المرفرة؟

## إيجاد أماكن ترفيهية لذوي الاحتياجات الخاصة الحويلة: إنشاء مكتبة إلكترونية عربية للمكفوفين وفروع لمراكز التوحد في جميع المحافظات

التي تمكنهم من الاتحاق بالمدارس المختصة، حيث أنهم بعد هذه المرحلة لا يجدون مكاناً يرعاهم الرعاية التي يستحقونها من الدولة، ونظراً للقيام الكثير من الدول بإنشاء مراكز متخصصة لاستيعاب المعاقين ذهنياً، لذلك فأنني أقدم باقتراح برغبة بإنشاء مراكز تأهيل للمعاقين ذهنياً يتم تدريبهم فيها على مهن أو هويات تتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم وذلك على أيدي خبراء متخصصين في هذا النوع من التدريب. وفي الاقتراح الثالث جاء في المقدمة: نظراً لأهمية مركز الكويت للتوحد وما يقدمه من خدمات لأبنائنا وبيناتنا المصابين بمرض التوحد وما يخلفه لهم من بيئة تعليمية متكاملة تمكن الأطفال من الوصول إلى أقصى طاقاتهم، بالإضافة إلى رفع قدراتهم التحصيلية والاجتماعية والتعليمية، وكذلك وما يقدم من خدمات أساسية مثل الاستشارات الأسرية وجلسات النطق والتواصل ونوادي ربيعية وصيفية وغيرها من الأنشطة المتواصلة التي تساهم في اندماج هذه الفئة في مجتمعاتهم، ولما لهذا المركز

من أهداف إنسانية عظيمة للتخفيف عن معاناة هذه الفئة ومعاناة ذويهم، لذلك فأنني أقدم باقتراح برغبة لإنشاء فروع لمركز الكويت للتوحد في كل محافظة من محافظات البلاد وتطوير وتحديث المركز الحالي وتزويده بالكوادر البشرية والمالية وكافة الأجهزة الحديثة التي تساهم في تحقيق أهدافه الإنسانية. أما الاقتراح الرابع فقد جاء في مقدمته بما ان الحاسب الآلي يعد اليوم الوسيلة الاولى لاكتساب المعلومات والقيام بالبحوث في مختلف العلوم لذا أصبح من المحت ان يكون للمكفوفين ما يعينهم على الاستفادة من هذا المجال التقني العلمي، خصوصاً ان لم تعد صعوبة الكتاب الإلكتروني معقدة اليوم بفضل الله ثم بفضل الوسائل المعينة للكفيف في التعامل مع الحاسب الآلي، لذلك فأنني أقدم باقتراح برغبة لإنشاء مكتبة إلكترونية عربية للمكفوفين تقوم على الاسس التالية: تشكيل لجنة مشتركة تتكون من نخبة من المثقفين والفنيين الملمين بعلوم الحاسب الآلي وخصوصاً في مجال برامج المكفوفين وتتشاط باللجنة مهمة

وجه النائب د.محمد الحويلة سؤالاً برلمانياً إلى وزير التربية جاء فيه: مشروع مباني الخدمات العامة والتعليمية والطلائية بمجمع خدمات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالشيوخ قيد الإنشاء وحيث إن قيمة العقد 71,991,000 مليون دينار ومدة تنفيذ العقد من 21/11/2010 لغاية 19/5/2014 أي 42 شهراً تقريبا، لذا يرجى تزويدي بالتالي: الهيئة تجري التبدل وبشكل موسع في مواد المشروع «خصوصاً منها التشطيبات الداخلية والخارجية» الموصوفة في العقود ووثائق المناقصة المسعرة من قبل المقاول الفائز بتنفيذ المشروع حيث يتم التبدل من قبل الهيئة أثناء فترة التنفيذ. يرجى توضيح هذا الأمر وشرح الآلية المتبعة مع توضيح دور الملك ودور المكتب الاستشاري العالمي المشرف ودور المكتب الاستشاري المحلي المشرف وتقديم جدول بهذه المواد يبين نوعية المواد الموصوفة والمواد التي اعتمدت مع ذكر أي مبالغ مالية تم دفعها أو خصمها من العقد وما الأسباب التي دعت إلى ذلك مع ذكر شروط العقد في هذه الحالات وإيضاح نقاط تقييد المبالغ المرفرة؟



د.محمد الحويلة

قدم النائب د.محمد الحويلة عدداً من الاقتراحات برغبة لخدمة ذوي الاحتياجات، وجاء في الاقتراح الاول ما يلي: نظراً لظروف ذوي الاحتياجات الخاصة فإن من واجب المجتمع رعايتهم واعطائهم الاولوية في العناية والاهتمام ودعمهم وتشجيعهم لإثبات ذاتهم واستخلاص القدرات الكامنة لديهم، وفي هذا الاطار فأننا نهدف من خلال قوانين وقرارات واقتراحات عدة الى احتضان هذه الفئة وتوفير المكان المناسب لهم لممارسة نشاطهم وأداء اعمالهم.

ونص الاقتراح على إيجاد أماكن ترفيهية لذوي الاحتياجات الخاصة في العطل الطويلة وعطلة الربيع، وإيجاد ورش عمل كالرسم والأشغال اليدوية او التقنيات او الكمبيوتر بمستويات عالية. وفي الاقتراح الثاني قال الحويلة: تشكل الإعاقة بشكل عام والإعاقة الذهنية بشكل خاص عبئاً ثقيلاً على المريض وأسرتة، حيث يحتاج المصاب بها إلى اهتمام ورعاية ولابد من تهيئة الظروف الملائمة لهذه الفئة خاصة بعد اجتيازهم المرحلة العمرية